



الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

التاريخ: 21/رجب/1446 هـ

الموافق: 21/يناير/2025 م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2025/2)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: سياسات شراء وتصدير ذهب شركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981 م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013 م، وفي إطار تنظيم عمليات شراء وتصدير الذهب، فقد تقرر الآتي:

أولاً/ إلغاء المنشورات التالية:

1. منشور إدارة السياسات بالرقم 2022/24 الصادر بتاريخ 17 مارس 2022 م الخاص بسياسات شراء وتصدير ذهب شركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير، على أن تظل كل المنشورات السابقة التي تم إلغاؤها بموجب هذا المنشور لاجية.
2. التعميم الصادر بتاريخ 11 يونيو 2023 الخاص بتصدير وشراء ذهب شركات الامتياز وشركات التعدين الصغير.
3. منشور إدارة السياسات رقم (2024/4) الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 2024 م الخاص بطرق الدفع لصادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين وذهب شركات التعدين الصغير.
4. منشور إدارة السياسات رقم (2024/5) الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 2024 م الخاص بسياسات شراء وتصدير ذهب شركات الامتياز وشركات التعدين الصغير.

ثانياً/ على المصارف عدم تكملة الإجراءات المصرفية لصادر الذهب بواسطة شركات الامتياز وشركات التعدين الصغير إلا بعد الحصول على الآتي:

1. موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي.
2. شهادة الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس.
3. شهادة موافقة على التصدير من وزارة المعادن.

ثالثاً/ على المصارف تنفيذ عمليات صادر الذهب لشركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير، وفق الضوابط التالية:

1- شركات الإمتياز:

أ. يُسمح للشركات التي لديها امتياز في مجال تعدين الذهب بتصدير نسبة 70% من المتبقي من الإنتاج بعد خصم أنصبة الحكومة من الزكاة والعوائد الجلية وأرباح الأعمال عيناً، على أن يتم الاحتفاظ بالحصيلة بحساباتها داخل أو خارج السودان لاستخدامها وفق ما نصت عليه الاتفاقيات الموقعة.

ب. بيع متبقي النسبة (30%) الأخرى لبنك السودان المركزي أو من يفوضه سواء أن تم تصدير النسبة المحددة في (أ) أعلاه أم لم يتم تصديرها.

2- شركات التعدين الصغير:

أ. يُسمح لشركات التعدين الصغير بتصدير نسبة 70% من المتبقي من الإنتاج بعد خصم أنصبة الحكومة من الزكاة والعوائد الجلييلة وأرباح الأعمال عيناً من الانتاج الكلى لتلك الشركات وفقاً لأسعار البورصة العالمية وبطرق الدفع الأتية:

إ. الدفع المقدم شريطة أن يتم التحويل من الخارج.

إ. الاعتمادات المستندية معززة إطلاع وذلك وفق الشروط الاتية:

إ. عدم تضمين نصوص الاعتماد أي شروط متعلقة بالبضاعة كشرط المعايرة بالخارج.

ii. أن يتم استرداد قيمة الحصيلة في حالة الاعتمادات المستندية بمجرد قبول المستندات وبحد أقصى خلال 30 يوماً من

تاريخ الشحن.

ب. يتم استرداد حصيلة صادر ذهب شركات التعدين الصغير والاحتفاظ بها في حساب مكتبي بالنقد الأجنبي باسم الشركة يفتح لهذا الغرض لدى المصارف المعتمدة يسمى (حساب صادر ذهب) يغذى بالحصيلة فور إستلامها ،على أن تبقى تلك الحصيلة في حساب الصادر لفترة أقصاها 21 يوم عمل. وفي حالة تجاوز الفترة المحددة لبقاء الحصيلة في حساب الصادر يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي وبسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ إضافته لحساب الصادر على أن تضاف إلى حسابات بنك السودان المركزي المحددة بواسطته طرف مراسليه بالخارج.

ج. يتم إستخدام حصيلة صادر ذهب شركات التعدين الصغير في أي من الأوجه التالية:-

إ. مقابلة الاحتياجات المرتبطة بالنشاط وفق الضوابط المنظمة

إ. البيع لصالح بنك السودان المركزي بسعر صرفه المعلن.

د. يتم بيع متبقي النسبة (30%) لبنك السودان المركزي أو من يفوضه سواء أن تم تصدير النسبة المحددة في (2 - أ) أعلاه أم لم يتم التصدير.

رابعاً/ يتم تنفيذ عمليات مشتريات بنك السودان المركزي من الذهب بما في ذلك ذهب شركات الامتياز وشركات التعدين الصغير بواسطة شركة مصفاة السودان للذهب، وذلك وفقاً للاتي:

1. تحديد العيار من قبل الشركة السودانية للمواصفات والمقاييس.

2. تحديد الأوزان عن طريق اللجنة المكونة بواسطة الشركة السودانية للموارد المعدنية بالولايات والمختصة باستلام ذهب الشركات.

3. تقديم مستند لبنك السودان المركزي يفيد بأن أنصبة الحكومة من زكاة وعوائد جلييلة ونصيب الحكومة في أرباح أعمال شركات

التعدين قد تم خصمها عيناً من قبل الشركة السودانية للموارد المعدنية.

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروعكم العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

ثريا عبدالله يالكر

إنتصار تاج السر أحمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

